



# هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، والقمم، والبنطال، والفساتين التي لا تميز بين الجنسين؟

[إجابة] [مفتي محمد صالح المنجد]

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأن هذه الملابس هي من الملابس التي لا تميز بين الجنسين، وهذا من المحرمات في الإسلام. فالمرأة يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، مثل: الحجاب، والعباءة، والفساتين التي تميز بين الجنسين. وهذا من السنة النبوية، وهو من الأحكام الشرعية التي يجب على المرأة أن تلتزم بها. وقد ورد في الحديث: «لا تلبس المرأة ما لبس الرجال» (صحيح البخاري، 4/227)؛ «لا تلبس المرأة ما لبس الرجال» (صحيح مسلم، 4/1416)؛ «لا تلبس المرأة ما لبس الرجال» (صحيح ابن ماجه، 7/71).

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/10111>

